République Tunisienne
Ministère de l'intérieur
******
Municipalité de Monastir

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
*****
بلدية المنستير

كراس شروط إستلزام معاليم السوق الأسبوعية لسنة 2027

العنوان الأول : مقتضيات عامة :

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة المعاليم الواجبة بالسوق الأسبوعية بالمنستير

الفصل 1: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع و دعم الحركية الاقتصادية بالسوق الأسبوعية بالمنستير من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة ، سيتم إستلزام معاليم الإنتصاب بالسوق الأسبوعية بمدينة المنستير و يقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخص عموميا يسمى مانح اللزمة لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة التصرف في مرفق عمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو إستخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : حـددت مـدة اللـزمة لسنة واحدة غـير قابلة للتجـــديد بداية من 01 جانفي 2027 و تنتهي في 31 ديسمبر 2027.

الفصل 3 : يمكن أن تسند اللزمة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل و يحترم الآجال المضبوطة بإعلان البتة و لم تتخلد بذمته ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية و ليس في حالة إفلاس و تكون المشاركة **بطريقة طلب العروض المتبوع بتقييم (ظروف مغلقة)** وحدد السعر الإفتتاحي للزمة بمبلغ900 ألف دينار.

الفصل 4 : تحتوي السوق المبينة أعلاه خاصة على:

- مواقع مخصصة لبيع المنتوجات .
- مكان للتزود و مسالك و ممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل بقية الأطراف
- ممرات للمترجلين و رواد السوق .
- تنتصب السوق الأسبوعية يومي الجمعة والسبت داخل أسوار العقار الكائن بالغديرو الفضاء المخصص لباعة الأقمشة المطل على البحر خارج سياج السوق.
- يمكن للبلدية أن تغير مقر إنتصاب السوق عند الضرورة إن إقتضت المصلحة العامة ذلك.

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 5000 المنستير
موقع الواب:www.commune-monastir.gov.tn
info@commune-monastir.gov.tn

العنوان الثاني : شروط طلب المشاركة

الفصل 5 : تسند هذه اللزمة بواسطة الظروف المغلقة .

الفصل 6 : يتكون ملف المشاركة من ظرف خارجي لا يتضمن إشارة لهوية المشارك في البتة و تكتب عليه عبارة " لا يفتح لزمة السوق الأسبوعية لسنــة 2027 " و يتضمن وجوبا :

- ظرف "أ" مغلق مختوم يكتب عليه "العرض المالي" يتضمن بطاقة عرض أثمان تسحب الإدارة البلدية (ملحق عدد 2) يتم تعميرها و إمضاؤها من طرف المشارك .
- ظرف "ب"مغــلق و مختوم يكتب عليه "العرض الإداري" و يحتوي وجوبا على :

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشارك **(نسخة مجردة)**
2. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمشارك لتعاطي نشاط مستلزم أسواق **(نسخة مجردة)**
3. وصل ضمان المشاركة بقيمة 10 % من السعر الإفتتاحي يدفع لدى القابض البلدي بالمنستير (أصلي) أو وصل يفيد تحويل بريدي على الحساب الجاري البريدي للقابض البلدي بالمنستيرعدد 17503000000006190545
4. شهادة سارية المفعول لانخراط المشارك بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي**(أصلية)**
5. نسخة من شهادة إبراء مسلمة من القباضة البلدية مرجع نظر المشارك بالسكنى أو بالنشاط لسنة 2026 أو شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول تحصيل الأداءات البلدية لسنة 2026 **(أصلية او مطابقة للأصل)**
6. بطاقة إرشادات معمرة بكل دقة ممضاة من المشارك تسحب من الإدارة البلدية (ملحق عدد 3)
7. كراس الشروط مع الملحق عدد 1 معرفة بالإمضاء تسحب من الإدارة البلدية أو على شبكة الأنترنات (الرابط المذكور بالإعلان)
8. .تصريح على الشرف في عدم الإفلاس معرف بالإمضاء (ملحق عدد 4)
9. نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات إختصاص مستلزم أسواق لم يمر على إستخراجه شهر.
10. بطاقة عدد 3 للمشارك أو وصل في الغرض .
11. .ما يفيد إبراء ذمة المشارك من الديون الراجعة للدولة إلتزام على الشرف بعدم تخلد ديون بالذمة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية.(ملحق عدد 5)

- **كل عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو يكون منقوصا أو لا يحترم الشروط و الآجال المنصوص عليها بإعلان البتة يعتبر ملغى و لا يمكن إعتماده من طرف لجنة التبتيت و لا يتم فتح عرضه المالي و لا يمكنه الإحتجاج على ذلك.**
- توضع الوثائق المذكورة أعلاه بظرف مغلق و مختوم لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة **" لا يفتح لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2027 "**
- **يتم إيداع ظروف المشاركة مغلقة و مختومة مباشرة بمكتب الضبط المركزي بقصر البلدية في الأجل المضبوط بإعلان البتة ويعتبر ختم مكتب الضبط المركزي مرجعا و تلغى آليا المشاركة في حالة ورود ظرف المشاركة بمكتب الضبط بعد الأجل المذكور بالإعلان و لا تقبل أي أعذار في ذلك و لا يفتح الظرف .**

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع إقتراح إسناد اللزمة حسب المقاييس التالية :

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .
- أفضل عرض مالي.

الفصل 8 : يتم تأشير جميع الظروف الواردة في الآجال القانونية من طرف أعضاء لجنة التبتيت بحضور عدل منفذ ثم يتم ترقيمها بداية من رقم 1 حسب تسلسل أقدمية التسجيل بمكتب الضبط ثم يتم فتح الظروف حسب الترتيب و التحقق من توفر جميع الوثائق الإدارية ثم يتم فتح العروض المالية للمشاركين المقبولين و تقترح اللجنة إسناد اللزمة لصاحب أفضل عرض مالي و تتم دعوته لتأمين المبالغ المذكورة بالفصل 10 في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة البتة .

- يمكن لكل مشارك إحضار مرافق له يعلم به مسبقا أو تكليف من ينوبه بموجب توكيل في الغرض معرف بإمضائه.

الفصل 9 :على قابل اللزمة أن يعيّن محلّ مخابرته بكل دقة بملف المشاركة في اللزمة وجميع الإعلامات والتنابيه والإنذارات التي يقع تبليغها له بذلك المحلّ الذي حدده بنفسه تكون في حكم التي تم تبليغها و لا يقبل أي إحتراز أو إحتجاج في ذلك من المستلزم ، و إذا غير مكان إقامته فعليه إعلام البلدية حينيا بمحل مخابرته الجديد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإفادة بالقبول و لاتقبل أي أعذار في ذلك .

الفصل 10 :

5- تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة و في حالة رفضها تعلن الجهة المانحة أنّ طلب العروض غير مثمر بقرار معلل و لا يترتب لمقدمي العروض أي حق في طلب التعويض.

6- في حالة الموافقة على أفضل عرض مالي يقوم مانح اللزمة بدعوة المبتت له أي الفائز بالبتة إلى :

- **تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى القابض البلدي بالمنستير في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة و المقدر بربع الثمن النهائي المقترح من صاحب أعلى ثمن .**
- **تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة و كراس الشروط في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة و يتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل و الطابع الجبائي.**

7- لا تصبح نتيجة البتة نافذة قانونا إلا بعد موافقة السيد والي الجهة على نتيجتها.

8- إمضاء عقد مطابق للتشريع الجاري به العمل بعد إستيفاء الإجراءات القانونية.

الفصل 11 : يدفع مبلغ اللزمة كالتالي :

3- يتم خلاص معلوم سنة 2027 على 12 قسطا شهريا يدفع كل قسط منها مسبقا خلال الأيام السبعة الأولى من كل شهر. .

4- يتم إستخلاص الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بقانون المالية الساري مفعول و يتمّ دفعها إلى القابض البلدي في نفس الآجال المحدّدة لدفع المبالغ الراجعة للبلديّة مقابل الاستغلال.

- و في صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل خلاصه خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وبانتهاء هذا الأجل يوجه مانح اللزمة إليه تنبيها بالخلاص بواسطة عدل منفذ .
- و إذا لم يمتثلْ للتنبيه الموجّه إليه في ظرف الثمانية أيّام الموالية لتاريخ ذلك التنبيه فإنّه يمكن للجهة المانحة للزمة أن تتخذ ضدّه الإجراءات الإداريّة و فسخ العقد.
- و لا يمكن في كل الحالات إستعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض البلدي بالمنستير لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع صاحب اللزمة عن الوفاء بإلتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم صاحب اللزمة بتأديتها بعد فسخ العقد.

الفصل 11 مكرر: يتعهد صاحب اللزمة بتأمين عملية تنظيف السوق و برفع الفضلات إلى المصب المخصص بموارده الذاتية و ذلك في أجل أقصاه موفى يوم الأحد من كل أسبوع و في حالة عدم إلتزامه يمكن للبلدية توظيف خطية 500 دينار عن المخالفة الواحدة يتم خلاصها من المستلزم، كما يمكن له إبرام إتفاقية مع البلدية ملحقة بعقد اللزمة قبل الإنطلاق في إستغلال السوق تتعهد بمقتضاها البلدية بتأمين تنظيف السوق مقابل مبلغ مالي سنوي قدره 60 ألف دينار تدفع على أربعة إقساط ثلاثية متساوية مع بداية كل ثلاثية.

العنوان الرابع : إستغلال السوق

- **الفصل 12 :** يتم إستغلال السوق بالفضاء المسيج الكائن بالغديرو الفضاء المخصص لباعة الأقمشة المطل على البحر خارج سياج السوق حسب الأمثلة الهندسية التي تسلم لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و عليه إيداع نسخة من عقد التأمين لدى مانح اللزمة و يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية الأضرار المنجرة عن الإستغلال ، و لا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية من تدخلاتها المباشرة .

الفصل 13 : يتعين على صاحب اللزمة إحترام الأمثلة الهندسية الخاصة بالسوق الأسبوعية أو بأي مكان تختاره البلدية ولا يمكنه الإحتجاج او الإعتراض على تغيير مكان انتصاب السوق.

الفصل 14 : تقوم الجهة المانحة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة وفقا للتراتيب القانونية المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة.

الفصل 15 : ينظم صاحب اللزمة مآوي السيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من الجهة المانحة للزمة و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف و إستخلاص معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أوغيرهم.

الفصل 16 : يتعين على صاحب اللزمة :

- ❖ توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين و رواد السوق..
- ❖ إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- ❖ العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

الفصل 17 : ويتعين على صاحب اللزمة :

- ❖ إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

- ❖ إعلام الجهة المانحة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- ❖ إبلاغ التجار المنتصبين بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 :تحمل كامل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والتجديد والآداءات و مصاريف التأمين و...) كما تحمل على صاحب اللزمة كامل مصاريف استهـــلاك المـــاء و التيار الكهربائي و الحراسة بالسوق طوال فترة تنفيذ عقد اللزمة .

الفصل 19 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 20 : لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التى تحصّل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 21 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للجهة المانحة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 22 : يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير إستغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك و يمكن لهم إتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم و المطالبة بالوثائق و المعطيات التي يرونها مناسبة و يمكن توظيف خطايا مالية يتم ضبطها من البلدية.

- **العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق وإنجاز الحسابات**

الفصل 23: يتعهد صاحب اللزمة بإحترام تعريفات المعاليم المستوجبة بالسوق الأسبوعية طبقا للتشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة مع ضرورة مسك أكناش مؤشرة من طرف البلدية و مسلمة من البلدية ويتم إرجاعها إلى البلدية بعد إستعمالها وفي حالة مخالفة هذا الفصل يتم توظيف خطايا مالية يتم ضبطها من البلدية .

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إستصدراها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

يتعين على صاحب اللزمة :

- ❖ استعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الإنتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ، ويمنع منعا باتا إستعمال أية دفاتر أخرى.
- ❖ الإستظهار بكنشات الفواتير ووصولات الإنتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- ❖ الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

العنوان السادس : شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 24 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة و إحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحّة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز إقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 25 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- ❖ رسم المواقع.
- ❖ صيانة وحسن إستغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- ❖ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- ❖ صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- ❖ وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- ❖ تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- ❖ إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

الفصل 26 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر يمكن للجهة المانحة للسوق بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة و في صورة إمتناعه عن تأديتها يتم إقتطاعها من الضمان المودع لدى القابض البلدي.

الفصل 27 : يتعيّن على المستلزم أن لا يشغّل إلاّ الأشخاص الذين سبق الموافقة عليهم من طرف الجهة المانحة للزمة مع إلزامية حمل شارات و للجهة المانحة الحقّ في طلب طردهم عندما تقع ضدّهم تشكيات المبنية على وقائع ثابتة

العنوان السابع : المسؤولية والتأمين

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين السوق موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل و تمكين مانح اللزمة من نسخة منه

العنوان الثامن : الفسخ و النزاعات

الفصل 29 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (1/4) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي و تأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة دون أن يترتب له الحق في المطالبة بفائض قانوني عند إسترجاعه للمبالغ المودعة .

- و يكون القابض البلدي لبلدية المنستير ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان تسجيل العقد بمجرد إتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 30 :

- لمانح اللزمة في صورة إمتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بإستعمال المبلغ المؤمن لدى القابض البلدي لبلدية المنستير بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة بإسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

في صورة تخلف الفائز بالبتة عن إتمام الإجراءات يحجز الضمان الوقتي للمشاركة و يبقى للجنة حرية إتخاذ القرار بخصوص مآلها سواء بإعادتها أو إسنادها لصاحب أفضل عرض موالي إذا كان ذا أهمية مقارنة بالعرض الأول .

و في صورة تساوي عرضين أو أكثر يتم اللجوء إلى المزايدة بصفة حينية .

يعتبر ناكلا كل من دعي لإتمام إجراءات البتة و لم يستجب لذلك و يتم حجز مبلغ الضمان الوقتي لصاحبه بموجب النكول.

- **لا تصبح نتيجة البتة و العقد نافذا إلا بعد المصادقة عليها من طرف السيد والي الجهة.**

الفصل 31 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة لم يقم بتأديتها بعد فسخ عقد اللزمة و لا يمكن باي حال من الأحوال إستعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع المستلزم عن الوفاء بإلتزاماته المالية او لتغطية نفقات وجوبية ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة للزمة.

- ثمن اللزمة يقع دفعه بالطريقة المبينة بالفصل 11 .
- **إذا تلكأ المستلزم ولم يدفع القسط المستوجب في الأجل المحدّد آنفا،** يقع التنبيه عليه بواسطة عدل منفذ.
- إن لم يمتثلْ للتنبيه الموجّه إليه في ظرف الثمانية أيّام الموالية لتاريخ ذلك التنبيه فإنّ يمكن للجهة المانحة للزمة أن تتخذ ضدّه الإجراءات الإداريّة في إسقاط الحقّ و فسخ العقد.

الفصل 32 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 33 : قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة .
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الإمتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.

❖ عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
❖ استخلاص معاليم خارج الفضاء المحدد بالفصل 12.
❖ عدم تنظيف السوق و رفع الفضلات للمصب المخصص لذلك .
❖ ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مستهلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة عدل منفذ 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

❖ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
❖ مخالفة أحكام عقد اللزمة..
❖ إفلاس صاحب اللزمة.
❖ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ - بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي أو من يقوم مقامه على ذلك.

الفصل 34: خلافات صاحب اللزمة مع الغير تعرض وجوبا على المحاكم ذات النظر مع تحمله عواقيها.

الفصل 35 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي تنشأ بين المتعاقدين خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 36: تحمل مصاريف تسجيل عقد و كراس شروط هذه اللزمة والطابع الجبائي على كاهل صاحب اللزمة و لا يصبح العقد نافذا و ساري المفعول إلا بعد مصادقة والي الجهة على نتيجة اللزمة .

الإمضاء معرف به
المستلـزم

المكلف بتسيير شؤون بلدية المنستير

الكـاتـب الـعـام
جلال الشوشاني

République Tunisienne
Ministère de l'intérieur
******
Municipalité de Monastir

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
*****
بلدية المنستير

ملحق عدد 1

4) تضبط معاليم الإنتصاب بالسوق الأسبوعية كالتالي :

- باعة الملابس المستعملة : إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم
  إلى حدود 30 متر مربع 30 دينار في اليوم
  أكثر من 50 متر مربع 60 دينار في اليوم
- باعة الخضر والغلال : إلى حدود 5 متر مربع 10 دينار في اليوم
  إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم
  أكثر من 10 متر مربع 30 دينار في اليوم
- باعة البقول الجافّة : إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم
  أكثر من 10 متر مربع 30 دينار في اليوم
- باعة مواد التنظيف : إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم
  أكثر من 10 متر مربع 30 دينار في اليوم
- باعة القماش : 40 دينار عن النصبة في اليوم.
- باعة السلع المستوردة المختلفة: إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم
  أكثر من 10 متر مربع 40 دينار في اليوم
- باعة الأثاث والمواد المنزلية والصحية والمهنية المختلفة:
  إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم
  أكثر من 10 متر مربع 30 دينار في اليوم
- بيوعات مختلفة : مساحة أقل من متر مربع 10 دينار في اليوم
  من متر مربع إلى 10 متر مربع 20 دينار في اليوم
  ما فوق 10 متر مربع 50 دينار في اليوم
- باعة بواسطة شاحنة دون استعمال نصبة : 30 دينار عن الشاحنة الواحدة في اليوم.

5) في صورة توسع صاحب النصبة في المساحة المستغلة بعد خلاص المعلوم المستوجب يتم توظيف واستخلاص المعلوم الأقصى لكل صنف.

6) يتم إستخلاص مبالغ أخرى مقابل خدمات يسديها المسلزم لفائدة المنتصبين على أن لا تتجاوز 30 % من المبالغ المدرجة بقرار ضبط معاليم الإنتصاب بالسوق الأسبوعية

الإمضاء معرف به
المستلزم

المكلف بتسيير شؤون بلدية المنستير

الكاتب العام

جلال الشوشاني

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 5000 المنستير
موقع الواب:www.commune-monastir.gov.tn
info@commune-monastir.gov.tn

République Tunisienne
Ministère de l'intérieur
******
Municipalité de Monastir

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
*****
بلدية المنستير

ملحق عدد 2 بطاقة عرض أثمان الخاصة بلزمة المعاليم المستوجبة بالسوق الأسبوعية بالظروف المغلقة لسنة 2027

---◆---

الإسم و اللقب : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

الثمن المقترح : .....

الإمضاء إجباري

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 5000 المنستير
موقع الواب:www.commune-monastir.gov.tn
info@commune-monastir.gov.tn

République Tunisienne
Ministère de l'intérieur
******
Municipalité de Monastir

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
*****
بلدية المنستير

ملحق عدد 3 بطاقة إرشادات خاصة بالمشاركة ببتة السوق الأسبوعية بالظروف المغلقة لسنة 2027

---◆---

الإسم و اللقب : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

رقم المعرف الجبائي : .....

عنوان السكنى الرسمي بوضوح : .....

رقم الهاتف : .....

الإمضاء

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 5000 المنستير
موقع الواب:www.commune-monastir.gov.tn
info@commune-monastir.gov.tn

République Tunisienne
Ministère de l'intérieur
******
Municipalité de Monastir

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
*****
بلدية المنستير

ملحق عدد 4 تصريح على الشرف
في عدم الإفلاس

إني الممضي أسفله ..... صاحب بطاقة

التعريـــف الوطنـــيـــة عـــ.....دد و صاحب

المعرف الجبائي عدد..... أصرح على شرفي

أنني لست بحالة إفلاس.

الإمضاء معرف به
المستلـزم

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 5000 المنستير
موقع الواب:www.commune-monastir.gov.tn
info@commune-monastir.gov.tn

République Tunisienne
Ministère de l'intérieur
******
Municipalité de Monastir

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
*****
بلدية المنستير

ملحق عدد 5 إلتزام على الشرف
بعدم تخلد ديون لدى الدولة والجماعات المحلية

إني الممضي أسفله ..... صاحب بطاقـــة التعريف الوطنـــــية عـــ.....دد و صاحب المعرف الجبائي عدد..... أصرح على شرفي بعـــدم تخلد ديون بذمتي لدى الدولة و الجماعات المحلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية إذا ثبت خلاف ذلك.

الإمضاء معرف به
المستلـزم

العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 5000 المنستير
موقع الواب:www.commune-monastir.gov.tn
info@commune-monastir.gov.tn